

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 113 @ وَإِذَا حَصَلَ لِلرَّهْنِ بِذَلِكَ الْمُصْرَفِ شَرْفٌ وَزِيَادَةٌ
يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّهٗ إِلَى الرَّاهِنِ بِهِيئَتِهِ مَتُونَةً
الْمَرْهُونِ أَيْ بِذَلِكَ الشَّرْفِ وَتِلْكَ الزِّيَادَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَطْلُبَ مِنَ الرَّاهِنِ مُقَابِلَ ذَلِكَ شَيْئًا (وَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ) .
مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِئْرًا وَإِلَّا بِأَحَدِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ
الانْتِفَاعُ بِهِ رَمَمَهُ الْمُرْتَهِنُ بِدُونِ أَمْرِ وَازْدَادَتْ مِيَاهُهُ
فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّهٗ بِعَدِّ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي
هُوَ فِيهَا (الْأَنْقِرَوِي فِي الرَّهْنِ) . اسْتِثْنَاءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْبِلَادَةِ قَاضٍ وَأَثْبِتَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ أَوْفَى الْمُصْرُوفِ الْعَائِدِ
لِلرَّهْنِ بِنِزَاءٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ فَلَهُ الرَّجُوعُ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) . فَوَلَهُ فِي الْمَجْلَسَةِ (مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ) يُشَارُ إِلَى
مَسْأَلَتَيْنِ : مَسْأَلَةٌ 1 : إِذَا أَوْفَى أَحَدُ مِنَ الرَّاهِنِ
وَالْمُرْتَهِنِ الْمُصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الْآخِرِ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
. مَثَلًا لَوْ أَوْفَى الْمُرْتَهِنُ الْمُصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الرَّاهِنِ
يَرْجِعُ عَلَيْهِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1508) . مَسْأَلَةٌ 2 : إِذَا
امْتَنَعَ أَحَدُ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ عَنْ أَدَاءِ الْمُصْرَفِ
الْعَائِدِ عَلَى نَفْسِهِ يُرَاجِعُ الْآخِرُ الْحَاكِمَ . وَالْحَاكِمُ يَأْمُرُ
السَّذِي رَاجِعَهُ أَنْ يَفِي الْمُصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الْمُؤْتَنِعِ بِنِزَاءٍ
عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ بِعَدْتِهِ . فَإِذَا أَوْفَى
الْمُصْرُوفَ بِنِزَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ يَأْخُذُهُ مِنَ السَّذِي امْتَنَعَ .
سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُؤْتَنِعُ عَنْ الْمُصْرَفِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا أَوْ كَانَ
الْمَرْهُونُ مَوْجُودًا أَمْ غَيْرَ مَوْجُودٍ فَإِذَا أَدَّى الْمُرْتَهِنُ
الْمُصْرُوفَ مَثَلًا الْعَائِدَ عَلَى الرَّاهِنِ بِنِزَاءٍ عَلَى أَمْرِ يَرْجِعُ
عَلَيْهِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ) . وَلَكِنْ
أَمَرَ الْحَاكِمَ بِمُجَرِّدِ الْإِنْفَاقِ لَا يَكْفِي لِصِحَّةِ الرَّجُوعِ بَلْ
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِإِلَافَاقٍ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ عَلَى الْآخِرِ
وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ الْحَاكِمُ فِي أَمْرِهِ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ

فَلَيْسَ لِلْمُتَنَفِّقِ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي اللَّسْقِطَةِ
الزَّيْلَعِيَّ ; لِأَنَّ أَمْرَ الْحَاكِمِ بِمُجَرِّدِ الْإِنْفَاقِ لَيْسَ
لِلْإِلْزَامِ بَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَسْبِيًّا لِأَجْلِ الثَّوَابِ
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا وَحَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَقْرَبُ فَطَالَمَا
لَمْ يَنْصَحْ عَلَى الْأَبْعَدِ فَصَرَفَهُ إِلَى الْأَقْرَبِ يَكُونُ أَوْلَى (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . كَمَا سَيُوضِحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (1315) إِذَا كَانَ
الطَّابِقُ الْعُلوِّيُّ لِلشَّخْصِ وَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ أَيْدِيَّتُهُ
وَالطَّابِقُ السُّفْلِيُّ لِآخَرَ وَقَالَ صَاحِبُ الطَّابِقِ الْعُلوِّيُّ لِصَاحِبِ
السُّفْلِيِّ : أَرَشَيْتَ أَرَأَيْتَ أَيْدِيَّتَكَ حَتَّى أُقِيمَ أَيْدِيَّتِي عَلَيْهَا
وَأَمْتَنَعَ صَاحِبُ السُّفْلِيِّ عَنْ إِنْشَاءِ بِنَائِهِ فَأَرَشَأَهُ صَاحِبُ
الْعُلوِّيِّ بِدُونِ أَمْرِ الْحَاكِمِ صَحَّ لَهُ الرُّجُوعُ مَعَ أَرَشَهُ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَصِحُّ الْمُرَاجَعَةُ بِالصَّدَقَاتِ الْحَاصِلَةِ بِدُونِ
أَمْرِ الْحَاكِمِ . فَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟
الْجَوَابُ - إَرَشَهُ مَتَى رَاجَعَ صَاحِبُ الْعُلوِّيِّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ
يُجْبِرَ صَاحِبَ السُّفْلِيِّ عَلَى الْبِنَاءِ وَإِنْ صَاحِبَ الْعُلوِّيِّ
مُضْطَرٌّ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ لِإِصْلَاحِ حَقِّهِ وَالْإِنْتِفَاعِ مِنْ مِلْكِهِ
سِوَى بِنَاءِ الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ . وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
فَالْمُرْتَهِنُ لَيْسَ مُضْطَرًّا لِإِلْإِنْفَاقِ وَعِنْدَ مُرَاجَعَتِهِ الْحَاكِمَ
فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ حَاضِرًا يُجْبِرُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا
يَأْمُرُ الْمُرْتَهِنَ كَمَا ذُكِرَ مُفَصَّلًا آدِفًا أَبْو السُّعُودِ حَلَّ
الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَصْرُوفِ - مَتَى أَمَرَ الْحَاكِمُ الْمُرْتَهِنَ بِالْإِنْفَاقِ
الْمَصْرُوفِ الْعَائِدِ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَرْطِ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ
وَأَدَّى الْمُرْتَهِنُ أَرَشَهُ صَرَفَ كَذَا مَقْدَارًا وَطَلَبَ الرُّجُوعَ عَلَى
الرَّاهِنِ فَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِذَلِكَ فِيهَا وَإِنْ أَنْكَرَ تَطَلَّبُ
الْبَيِّنَاتِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا ثَبِتَ فِيهَا لَا يَحْلِفُ الرَّاهِنُ عَلَى
عَدَمِ الْعِلْمِ ' الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الرَّاهِنِ ' .
سُقَالَ - إِذَا كَانَ الْمُؤْتَنِعُ عَنْ الْإِنْفَاقِ هُوَ الرَّاهِنُ وَصَرَفَ
الْمُرْتَهِنُ نَقُودًا عَلَى الرَّاهِنِ بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي